

Distr.: General
31 January 2006
Arabic
Original: English

مجلس الأمن



الداغمر ك سلوفاكيا، فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا
الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة بشأن لبنان، بما فيها القراران ٤٢٥ (١٩٧٨) و ٤٢٦ (١٩٧٨) المؤرخان ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ والقرار ١٦١٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وكذلك إلى بيانات رئيسه بشأن الحالة في لبنان، وبخاصة البيان المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/PRST/2000/21)،

وإذ يشير كذلك إلى الرسالة المؤرخة ١٨ أيار/مايو ٢٠٠١ (S/2001/500) الموجهة إلى الأمين العام من رئيسه،

وإذ يشير كذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أنه في ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ سحبت إسرائيل قواتها من لبنان وفقا للقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) ووفت بالمقتضيات المحددة في تقرير الأمين العام المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٠ (S/2000/460)، وكذلك إلى الاستنتاج الذي خلص إليه الأمين العام ومفاده أن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أنجزت بشكل أساسي جزأين من الأجزاء الثلاثة لولايتها، وتركز اهتمامها الآن على مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين،

وإذ يؤكد من جديد أن المجلس قد اعترف بصحة الخط الأزرق في أغراض تأكيد انسحاب إسرائيل عملا بالقرار ٤٢٥ (١٩٧٨) وأن من الواجب احترام الخط الأزرق بكامله،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء استمرار التوتر والعنف على امتداد الخط الأزرق، بما في ذلك الأعمال القتالية التي بادر إليها حزب الله في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ والأعمال القتالية التي تسبب فيها إطلاق صواريخ من لبنان على إسرائيل في ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، مما يدل مرة أخرى على أن الحالة لا تزال متقلبة وهشة ويؤكد مجددا الحاجة الماسة



إلى أن تبسط الحكومة اللبنانية كامل سلطتها على كل أراضيها وتمارس الرقابة على استخدام القوة فيها وتستأثر باستخدامها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (S/2006/26)، وإذ يساوره القلق أيضا بشأن استمرار الانتهاكات الإسرائيلية للمجال الجوي اللبناني،

وإذ يشير إلى قراره ١٣٠٨ (٢٠٠٠) المؤرخ ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

وإذ يشير أيضا إلى قراره ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠،

وإذ يشير كذلك إلى المبادئ ذات الصلة الواردة في الاتفاقية المتعلقة بسلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها والمعتمدة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

واستجابة منه لطلب حكومة لبنان تمديد ولاية القوة لفترة جديدة مدتها ستة أشهر المقدم في الرسالة المؤرخة ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ والموجهة إلى الأمين العام من القائم بأعمالها لدى الأمم المتحدة (S/2006/15)،

١ - يقر تقرير الأمين العام عن قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان المؤرخ ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ (S/2006/26)؛

٢ - يقرر تمديد الولاية الحالية إلى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٦، مؤكدا في الوقت ذاته الطابع المؤقت لقوة الأمم المتحدة ومتطلعا إلى الإنجاز المبكر لولايتها؛

٣ - يكرر تأييده القوي لسلامة لبنان الإقليمية وسيادته واستقلاله السياسي داخل حدوده المعترف بها دوليا تحت سلطة حكومة لبنان وحدها دون غيرها؛

٤ - يدين كافة أعمال العنف، بما فيها آخر الأحداث الخطيرة عبر الخط الأزرق التي انطلقت من الجانب اللبناني والتي أدت إلى وفيات وإصابات على الجانبين، ويعرب عن قلقه الشديد إزاء الخروقات الخطيرة والانتهاكات البحرية والبرية والانتهاكات الجوية المتواصلة لخط الانسحاب المذكورة أعلاه، ويحث الطرفين على وضع حد لهذه الانتهاكات، والامتناع عن القيام بأي عمل أو استفزاز يمكن أن يفضي إلى زيادة تصعيد حدة التوتر، ويحثهما على التقيد الدقيق بالتزامهما باحترام سلامة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وموظفي الأمم المتحدة الآخرين، بما في ذلك بتفادي أي إجراء من شأنه أن يعرض موظفي الأمم المتحدة للخطر؛

٥ - يكرر طلبه إلى الطرفين أن يواصلوا الوفاء بما تعهدا به من التزامات بالاحترام التام لكامل خط الانسحاب الذي حددته الأمم المتحدة، والذي ييسره الأمين العام في

تقريره المؤرخ ١٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٠ (S/2000/590)، وأن يمارسا أقصى درجة من ضبط النفس؛

٦ - يكرر مناشدته لحكومة لبنان أن تبسط كامل سلطتها الفعلية على كافة أرجاء الجنوب وتستأثر بممارستها؛

٧ - يرحب بالإجراءات التي اتخذتها الحكومة اللبنانية مؤخرا لتعزيز الاتصال بين قواتها المسلحة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، ومن ضمنها إنشاء مكتب اتصال للقوات المسلحة اللبنانية في مقر القوة في الناقورة، وتعيين ضباط اتصال في الكنائس الميدانية التابعة للقوة وتعيين منسق جديد بين الحكومة والقوة، وتقر بالنية الراسخة للحكومة اللبنانية في صون الأمن، وعزمها الراسخ في إطار هذه الغاية، على تعزيز وجود قواتها المسلحة في منطقة الجنوب وتنسيق أنشطتها مع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

٨ - يبحث مع ذلك الحكومة اللبنانية على أن تبذل المزيد من الجهود لتأكيد سلطتها في الجنوب، وممارسة الرقابة على استخدام القوة والاستئثار باستخدامها وصون القانون والنظام في كامل أراضيها ومنع الهجمات من لبنان عبر الخط الأزرق، وذلك بوسائل منها نشر أعداد إضافية من القوات المسلحة اللبنانية وقوات الأمن الداخلي والعمل باقتراحات قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان الرامية إلى تعزيز التنسيق بين هذه القوات وقوة الأمم المتحدة في الميدان وإقامة خلية تخطيط مشتركة، على نحو ما أوصى به الأمين العام في تقريره؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام أن يواصل العمل مع الحكومة اللبنانية لتعزيز سلطتها في الجنوب ولاسيما لتسهيل التنفيذ المبكر للتدابير الواردة في الفقرة ٨ من المنطوق أعلاه؛

١٠ - يؤيد الجهود المستمرة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان للمحافظة على وقف إطلاق النار على امتداد خط الانسحاب تمشيا مع مهمتها المتبقية، مشددا في الوقت ذاته على المسؤولية الأولى للطرفين في هذا الصدد ويشجع القوة على التركيز أيضا على مساعدة الحكومة اللبنانية على تأكيد سلطتها في الجنوب؛

١١ - يرحب بالمساهمة المستمرة لقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان في عمليات إزالة الألغام، ويشجع على زيادة المساعدة التي تقدمها الأمم المتحدة إلى حكومة لبنان في مجال الأعمال المتعلقة بالألغام دعما للتطوير المستمر لقدرةها الوطنية على القيام بالأعمال المتعلقة بالألغام وإزالة خطر الألغام/الذخيرة غير المنفجرة المتبقية في الجنوب، ويشجع على البلدان المانحة لدعمها هذه الجهود بتقديمها تبرعات مالية وعينية، ويشجع على تقديم المزيد من التبرعات الدولية، ويؤكد على ضرورة تقديم أي خرائط وسجلات موجودة إضافية تتعلق بحقول الألغام إلى حكومة لبنان وإلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

١٢ - **يطلب** إلى الطرفين أن يكفلا تمتع قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالحرية الكاملة في التنقل في كافة أنحاء منطقة عملياتها، على النحو المبين في تقرير الأمين العام؛ ويطلب إلى قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان أن تبلغ عن أي عرقلة تواجهها في اضطلاعها بولايتها ويكرر دعواته إلى الطرفين إلى أن يتعاونوا تعاوناً تاماً مع الأمم المتحدة وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان؛

١٣ - **يرحب** بالجهود التي تبذلها قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان من أجل تنفيذ سياسة الأمين العام بعدم التسامح مطلقاً مع الاستغلال والانتهاك الجنسيين وضمان امتثال أفرادها التام لمدونة الأمم المتحدة لقواعد السلوك، **ويطلب** إلى الأمين العام أن يواصل اتخاذ كافة التدابير الضرورية في هذا الصدد وأن يبقي مجلس الأمن على علم بما، ويحث البلدان المساهمة بقوات على اتخاذ الإجراءات الوقائية المناسبة بما في ذلك تنظيم برامج تدريب للتوعية قبل النشر، واتخاذ إجراءات تأديبية وإجراءات أخرى لكفالة المساءلة التامة في الحالات السلوكية من هذا القبيل المتورط فيها أفراد تابعون لها؛

١٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل مشاوراته حول تنفيذ هذا القرار مع حكومة لبنان والأطراف الأخرى المعنية مباشرة، وأن يقدم تقريراً عن ذلك إلى المجلس قبل انتهاء الولاية الحالية، وكذلك عن أنشطة قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان والمهام التي تؤديها حالياً هيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة؛ وأن يدرج في التقرير تقييماً للتقدم الذي تحرزه حكومة لبنان في بسط سلطتها الفعلية وحدها على كافة أرجاء الجنوب؛

١٥ - **يعرب** عن نيته في أن يخضع ولاية قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان وهياكلها للاستعراض المنتظم، مراعيًا الحالة السائدة في الميدان، والأنشطة التي تقوم بها القوة في منطقة عملياتها، ومساهماتها في إنجاز مهمتها المتبقية المتمثلة في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين، وآراء الحكومة اللبنانية والتدابير التي اتخذتها للبسط الكامل لسلطتها في الجنوب وكذا الآثار التي يمكن أن تكون لهذه التدابير، وذلك لتكثيف قوة الأمم المتحدة مع مهمتها؛

١٦ - **يشدد** على أهمية ضرورة تحقيق سلام شامل وعادل ودائم في الشرق الأوسط، استناداً إلى جميع قراراته ذات الصلة، بما فيها قراراه ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧ و ٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣.